محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/٦٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين، أحمد الخطيب

الموضوع: طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل.

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٦١٧/٢٠١٠/٤/١ **تـــاريخ** ٢٠١٠/٤/١١ وبنـــاءً على طلب معالي وزير العدل بكتابه رقم ١٠/٧/ن/٣٣٤٧/١٣٠ **المؤرخ في ٢٠١٠/٤/٤** طلب نقض مقدم عملاً بالمادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الحكمين الصادرين في الدعويين رقم ٢٠٠٥/١٤٧ صـــلح جـــزاء الـــشونة الجنوبية والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ والـــدعوى الاســـتئنافية رقـــم ٢٠٠٥/٦١٣٥ استئناف جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ وملـــف الـــدعوى الاســـتئنافية الجزائية رقم ٢٠٠٦/٥٢٨٠ استئناف جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ وقـــد استند في الطلب للسبب التالي:

أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠٠٥/٦١٣٥ ومن قبلها محكمة صـــلح جزاء الشونة الجنوبية بإدانة المستدعي بجرم السرقة عملاً بالمـــادة (٥٠) مـــن قـــانون الكهرباء بالرغم من أن البينات المقدمة في الدعوى مناصفةً لما أثبته الحكم.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن المشتكية قد تقدمت بالشكوى لدى محكمة صلح جزاء الـــشونة الجنوبيـــة

lawpedia.jo

بمواجهة المشتكى موضوعها السرقة خلافاً للمادة (٥٠) من قانون الكهرباء حسب التفصيل الوارد بلائحة الشكوى.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة صلح جزاء الشونة الجنوبية قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٥/١٤٧٠ المؤرخ في ٢٠٠٥/١١/٨ والذي قضت فيه بإدانة المشتكى عليه بجرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ٥٠ من قانون الكهرباء وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم.

لم يرتض المشتكى عليه بقرار محكمة صلح جزاء الشونة الجنوبية بالدعوى رقم ٢٠٠٥/١٤٧٠ المشار إليه آنفاً فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٥/٦١٣٥ المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/١١ قضت فيه برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ تقدم المشتكى عليه بلائحة طعن استئنافي للمرة الثانية على قرار محكمة صلح جزاء الشونة الجنوبية بالدعوى رقم ٢٠٠٥/١٤٧٠.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بالدعوى ٢٠٠٦/٥٢٨٠ قضت فيه برد الاستئناف شكلاً لسبق الفصل فيه.

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ تقدم رئيس النيابة العامة بهذا الطلب إلى محكمتنا بمقتضى المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبناءً على طلب معالي وزير العدل لعرض ملف الدعاوى ذات الرقم ٢٠٠٥/١٤٧٠ محكمة صلح جزاء الشونة الجنوبية فصل ٢٠٠٥/١١/٨ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٥/٦١٣٥ استئناف جزاء عمان فصل ٢٠٠٥/١٢/١١ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٦/٥٢٨٠ فصل ٢٠٠٦/٩/٣ لوجود مخالفة للقانون في الدعاوى المعروضة وطلب نقض الحكمين للسبب الوارد بطلب معالي وزير العدل .

وعن سبب الطلب كما ورد بكتاب معالي وزير العدل الذي يقوم على تخطئة محكمة استئناف عمان ومحكمة جزاء الشونة الجنوبية بإدانة المستدعي بجرم السرقة خلافاً

لأحكام المادة ٥٠ من قانون الكهرباء بالرغم أن البينات المقدمة في الدعوى مناقضة لمـــا أثبته الحكم ويستحيل عقلاً أن تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمتي الموضوع.

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع للمادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة وما استقر عليه قضاء محكمتنا أن التمييز بأمر خطي من وزير العـــدل يجـــوز تقديمـــه بالاستناد إلى سببين فقط هما:

١- أن يكون قد وقع في الدعوى إجراء مخالف للقانون.

٢- أن يصدر حكم في الدعوى مخالف للقانون.

أما الـــسبب الأول فهو يتعلق بمخالفة القواعد المقررة من قانون الأصول الجزائية بمعنى مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها واتباعها.

أما السبب الثاني فهو يتعلق بمخالفة الحكم للقانون وقد أجميع الفقه والقـــضاء علـــى أن مخالفة القانون تقع على ثلاث صور.

الأولى: مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل.

الثانية: الخطأ في تطبيق القانون بأعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى.

الثالثة: الخطأ النصي الواجب التطبيق معنى غير معناه الصحيح.

وهذا المفهوم هو ذات المفهوم الذي قررته المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية الباحثة في أسباب التمييز التي يجوز قبولها ونقض القرار المطعون فيه اســـتناداً لها.

وعليه وعلى ضوء ما تقدم فإن أسباب الطعن المقدم بمقتضى المـــادة ٢٩١ مـــن الأصول الجزائية يجب أن تنصب على الأمور القانونية التي سبق بيانها وأنه لا يجـــوز أن تنصب على الأمور الواقعية ذلك أن إثبات هذه الأمور يدخل في مطلق تقدير محكمة الموضوع في اختيار الدليل المقدم لها تأخذه إذا اقتنعت به وتطرحه إذا تطرق فيه الشك فإنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدم من الأدلة إثباتاً لواقعة الدعوى أو نفياً لها إلا أن تكون الأدلة التي اســـتندت إليهـــا محكمة الموضوع وهمية لا وجود لها .

lawpedia.jo

وحيث أن سبب الطلب (الطعن) بمقتضى المادة (٢٩١) من الأصول الجزائية قد انصب على مسألة من مسائل الواقع وهي تخطئة محكمـــة الموضـــوع بـــوزن البينـــة وتقديرها والقناعة بها وهي مسألة تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة لنا عليها في ذلك طالما أن النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة وبالاستناد إلى بينات قانونيـــة تمثلت بأقوال الشاهدين صبحي محمد وثائر يوسف والضبط المنظم من قبلهمـــا الأمـــر الذي ينبني عليه أن السبب الذي بني على الطلب لا يندرج ضمن الأسباب الواردة فـــي المادة ٢٩١ من الأصول الجزائية المشار إليها آنفاً مما يستوجب رده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة أوراق الـــدعوى إلـــى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / م.س